

الفصل العاشر

المعاملة بالمثل

كما رأينا في الفصل الثامن والتاسع أن جمهور الفقهاء يجيزون رمي الكفار بما يعم إتلافه وتبئيتهم لحاجة الجهاد أو لضرورته، وإن أدى ذلك لقتل من لا يجوز قتله. وهذا الفصل يبحث بإيجاز معاملة الكفار بالمثل.

1- أقرت الشريعة قاعدة التعامل بالمثل في استيفاء الحقوق ومن أدلة ذلك:

أ- قول الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وقوله ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾ وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنَّ صَبْرَكُمْ لَهْوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ {126} وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾.

وهذه الآيات عامة في كل شيء ، وأسباب نزولها لا تخصصها ، لأن القاعدة الشرعية تقول (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك

المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وقوله تعالى: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [النحل: 126].

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفن الصحبة وقال: (إناء بإناء وطعام بطعام) خرجه أبو داود

قال مالك: وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل

لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف.

وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت.

وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسم لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار، إلا الله). والسم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنينين، وهو صحيح أخرجه الأئمة¹. وقال النووي رحمه الله:

¹ تفسير القرطبي - (ج 2 / ص 357 إلى 359).

" في المهدب 2/186 فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن السيف أرحى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل ، وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهق أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي ﴿ قال (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز " .

قال الشيخ حسين عمر بن محفوظ في رد شبهات المعترضين على أحداث سبتمبر، بعد أن تكلم عن المماثلة في القصاص بين المسلمين:

"إذا كان هذا في إيجاب القصاص بين المسلمين واستيفاء المماثلة والمساواة فيه، فلأن يكون في حق الكفار من باب أولى، فلنا أن نعاقبهم بمثل ما عاقبونا به وأن نفعل بهم مثل ما فعلوه بنا بمقتضى التنزيل"¹. وهو ما سنفصله في الفقرة التالية.

ب- أباحت الشريعة للمسلمين أن يعاملوا الكفار بمثل ما يعاملونهم به.

قال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في فتواه عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر:

¹ التأصيل الشرعي لأحداث أمريكا (غزوتي نيويورك وواشنطن) ص: 20. نقلًا عن منبر التوحيد والجهاد.

" علما بأنه يجوز لنا أن نفعل بالكفار بمثل ما فعلوا بنا ، وهذا فيه رد وتبيين لمن ردد كلمة الأبرياء ، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذلك ، ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله تعالى (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها) ."

وقال الشيخ ناصر بن حمد الفهد فك الله أسره، وهو يتحدث عن الأدلة على جواز استخدام أسلحة الدمار الشامل:
"القسم الأول: أدلة خاصة لعصر معين ولعدو معين وذلك مثل حال أمريكا في هذا الزمن؛ فإن مسألة ضربها بهذه الأسلحة جائز بدون ذكر أدلة القسم الثاني التالية (أدلة المشروعية العامة)؛ لأن الله سبحانه يقول: [وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به]، ويقول تعالى: [فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم]، ويقول تعالى: [وجزاء سيئة سيئة مثلها]، والناظر في اعتداءات أمريكا على المسلمين وأراضيهم خلال العقود الماضية يخلص إلى جواز ذلك بالاستناد إلى باب (المعاملة بالمثل) فقط؛ بدون حاجة إلى ذكر الأدلة الأخرى، وقد جمع بعض الإخوة عدد قتلاهم من المسلمين بأسلحتهم المباشرة وغير المباشرة فوصل العدد إلى قريب من عشرة ملايين، وأما الأراضي التي أحرقتها قنابلهم ومتفجراتهم وصواريخهم فلا يحصيها إلا الله، وآخر ما عايناه ما حصل في أفغانستان والعراق، وهذا غير ما سببت حروبهم على كثير من المسلمين من التشرد، فلو ألقيت عليهم قبلة تهلك منهم عشرة ملايين، وتحرق من أراضيهم قدر ما أحرقوا من أراضي المسلمين كان هذا جائزا بلا حاجة إلى ذكر أي دليل آخر، وإنما الأدلة الأخرى قد نحتاجها لو أردنا أن نهلك منهم أكثر من هذا العدد!."
ومن أمثلة معاملة الكفار بالمثل:
(1) نهت الشريعة عن المثلة، ولكن أجازتها إذا مثل الكفار بالمسلمين.

يقول ابن تيمية رحمه الله:

"قَامَا التَّمْيِيلُ فِي الْقِتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ
قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا حَاطَبْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ وَتَهَاتَا عَنْ
الْمُثَلَّةِ". حَتَّى الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نُمِثُّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقِتْلِ وَلَا
تَجَدُّعُ آدَاتِهِمْ وَأَنُوقِهِمْ وَلَا تَبْفُرُ بَطُونُهُمْ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ
بِنَا فَتَفَعَّلُوا بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا. وَالتَّرِكَ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ
لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } { وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ } قِيلَ إِنَّهَا
تَرَلَّتْ لِمَا مَثَلُ الْمُشْرِكِينَ بِحَمْرَةٍ وَعَیْرِهِ مِنْ شَهْدَاءِ أُجْدٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَئِنْ أَطْفَرَنِي
اللَّهُ بِهِمْ لَأَمْتَلَنَّ بِصَعْفِي مَا مَثَلُوا بِنَا } فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ -
وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مِثْلَ قَوْلِهِ: { وَبَسَّالُوتِكَ
عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } وَقَوْلِهِ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْعًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ }
وَعَیْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ بِسَبَبِ
يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلْ يَصْبِرُ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ بِنِ
الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ تَفْسِيهِ
أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ يَقُولُ: أَعْرُوَا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تُقْتَلُوا
وَلِيدًا }¹

وقال أيضاً رحمه الله:

"وَإِنْ مَثَلِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ فَالْمُثَلَّةُ حَقٌّ لَهُمْ فَلَهُمْ فِعْلُهَا
لِلْإِسْتِيفَاءِ وَأَخْذِ النَّارِ وَلَهُمْ تَرْكُهَا ، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ وَهَذَا حَيْثُ لَا
يَكُونُ فِي التَّمْيِيلِ السَّائِعُ لَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى الْإِيمَانِ وَجِرُّ لَهُمْ عَنْ
الْعُدْوَانِ فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ وَلَمْ تَكُنِ الْقِصِيَّةُ

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 384).

فِي أُحُدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ الْمُثَلَّةُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِتِّصَارُ وَيَحْرُمُ الْجَرَءُ انْتَهَى "1.

وقال ابن القيم رحمه الله:
 "وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ إِذَا مَثَّلُوا بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُثَلَّةُ مِنْهَا عَنْهَا . فَقَالَ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِجَدْعِ الْأَنْفِ وَقَطْعِ الْأُذُنِ ، وَتَقْرِيرِ الْبَطْنِ وَتَحْوِ دَلِكِ هِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ ، وَالْمِثْلُ هُوَ الْعَدْلُ .
 وَأَمَّا كَوْنُ الْمُثَلَّةِ مِنْهَا عَنْهَا : فَلِمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنَيْدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : " مَا حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَتَهَاتَا عَنِ الْمُثَلَّةِ " .

فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ لَمْ يَمُتْ إِذْ فُعِلَ بِهِ تَطْيِيرٌ مَا فَعَلَ ، فَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ ، وَدَلِكِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، فَأَيُّ الْمُمَاتَةِ ؟ قِيلَ : هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَرَبَهُ فِي الْعُنُقِ وَلَمْ يُوجِبْهُ ، كَانَ لَنَا أَنْ نَصْرِبَهُ ، ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، حَتَّى يُوجِبَهُ إِتِّعَاقًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ إِذَا صَرَبَهُ صَرَبَةً وَاحِدَةً "2.

وقال ابن مفلح رحمه الله:
 "قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَتَّبَعِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ ، وَعَنْهُ إِنْ مَثَّلُوا مُثَّلَ بِهِمْ ،

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ سَيْحُنَا : الْمُثَلَّةُ حَقٌّ لَهُمْ ، فَلَهُمْ فَعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخِذِ النَّارِ ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَكُونُ تَكَالًا لَهُمْ عَنْ تَطْيِيرِهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ [الشَّائِعِ دُعَاءٌ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، أَوْ زَجْرٌ لَهُمْ عَنِ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ تَكُنْ الْقِصَّةُ فِي أُحُدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ

1 الفتاوى الكبرى - (ج 8 / ص 402).

2 الفروع لابن مفلح- كتاب الجهاد- فصل: ومن أسر أسيراً حرم على الأصح قتله ج: 11 ص: 398.

أَفْضَلَ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُعْلَبُ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ
وَاجِبٌ ، كَمَا يَحِبُّ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْبِصَارُ ، وَيَحْرُمُ الْجَزَعُ ، هَذَا
كَلَامُهُ وَكَذَا قَالَ الْحَطَّابِيُّ : إِنَّ مَثَلَ الْكَافِرِ بِالْمَقُولِ جَارٍ أَنْ
يُمَثَّلَ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ : اتَّفَقُوا عَلَيَّ
أَنَّ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ
الْقِصَاصِ وَالْتَّمِثِلِ بِهِمْ حَرَامٌ¹ .

(2) ومن أمثلة المماثلة مع الأعداء ما فعله النبي -صلى الله
عليه وسلم- مع العرنيين الذين ارتدوا وقتلوا الرعاة وسلموا
أعينهم، ففعل النبي -صلى الله عليه وسلم- معهم مثل ذلك.
قال الإمام النووي رحمه الله:

"قَالَ الْقَاضِي عِيَّازٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي
مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَنِيِّينَ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَانَ هَذَا قَبْلَ
تُرُودِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ ،
وَقِيلَ : لَيْسَ مَنْسُوخًا ، وَفِيهِمْ تَرَلَّتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا
بِالرَّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ"² .

وقال ابن القيم رحمه الله عن الفوائد الفقهية في حادثة
العرنيين:

"الْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَحَدَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ
وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُفْعَلُ بِالْحَانِي كَمَا فَعَلَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَيْنَ
الرَّاعِي سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ"³ .

وقال ابن حجر رحمه الله:
"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ

.....

¹ الفروع لابن مفلح - (ج 11 / ص 398).

² شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 78).

³ زاد المعاد - (ج 3 / ص 249).

وَفِيهِ الْمُمَاتَلَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا"⁴.

(3) وكذلك يجوز أن يخرب من بلاد العدو مثل ما خرب من بلاد المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله:

"ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك أو لم يقدر عليهم إلا به وفي جوازه بدون ذلك نزاع معروف وهو روايتان عن أحمد والجواز مذهب الشافعي وغيره"².

وقال ابن القيم رحمه الله:

"وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ إِحْرَاقِ زُرُوعِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا"³.

(4) ومما جاء في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لسرجوان ملك قبرص، لما بلغه من إساءة لأسرى المسلمين عنده:

"بِمَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ⁴ إِنَّمَا أَخَذُوا عَدْرًا وَالْعَدُوُّ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَاسَاتِ فَكَيْفَ تَسْتَجِلُونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَحَدٌ عَدْرًا أَقْتَامُونَ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَابِلَكُمْ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ وَاللَّهُ تَاصِرُهُمْ وَمُعِينُهُمْ"⁵.

2- وبعد ما استعرضناه بإيجاز من أدلة على جواز معاملة الأعداء بالمثل، أقول إذا كان جمهور الفقهاء قد أباحوا الرمي والتحريق والتعريق والقتال بما يعم إتلافه وإن أتى على نفوس من لا يجوز قتلهم للحاجة وللضرورة بلا مماثلة. أفلا يجوز بطريق الأولى للماتلة في المعاملة ولاضطرار المسلمين إلى هذه الأساليب، لأنهم ليس لهم من وسائل

⁴ فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 367). راجع أيضاً: المحلى ج: 11 ص: 310 و 311.

² منهاج السنة النبوية ج: 3 ص: 442.

³ إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 1 / ص 447).

⁴ أي الأسرى.

⁵ مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 440).

أخرى يدفعون بها جرائم عدوهم. فلا يستطيع المسلمون في حالتهم الراهنة أن يواجهوا أمريكا وإسرائيل بحرب تقليدية بجيوش بها أساطيل وطائرات ومدافع ومدفعية، ولكنهم يستطيعون أن يكفوا شر كل تلك الأسلحة التي تسلط عليهم، بالعمليات الجهادية التي تستخدم الأساليب التي أبحاثها الشريعة، وشرحناها في الفصلين الثامن والتاسع. وإذا كان الفقهاء قد قاسوا المدافع على المنجنيق الذي نصبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الطائف، وأجازوا استخدامه بلا مماثلة، أفلا يكون من الأولى أن نستخدمه من باب المماثلة، فنقصفهم كما يقصفوننا، ونفجر فيهم كما يفجرون فينا، وإن مات منهم بالتبع من لا يجوز قتله بالابتداء. والله تعالى أعلى وأعلم.

ثم لننظر نظرة واقعية، ما الذي يمنع دولة من أن تعتدي على أخرى؟ ليس إلا توازن القوى. وبعد الحرب العالمية الثانية خرجت أمريكا منتصرة بعد أن قصفت اليابان بقنبلتين ذريتين، وأدرك بعض العلماء خطورة الوضع، فهربوا أسرار القنبلة للاتحاد السوفيتي، ولولا ذلك لأبادت أمريكا الاتحاد السوفيتي والصين.

وكذلك في حالة الهند وباكستان، ما الذي يمنع الهند الأقوى والأغنى والأكثر عددًا من تدمير باكستان؟ التوازن النووي. ولذلك تبقى الحروب بينهما في مجال الحروب التقليدية، ولا تتعداها.

أما في حالتنا فالعرب في حالة عجز أمام إسرائيل التي تملك السلاح النووي، الذي تفرض به إرادتها على جيرانها العرب، فالسلاح النووي هو الحاضر الغائب في كل المفاوضات بين العرب وإسرائيل.

وبناء على رأي كاتب الوثيقة كما سبق وكما سيأتي فإنه يحرم استخدام ما يعم إتلافه، أي أنه لا يرى أن تمتلك أمة دولة عربية سلاحاً نووياً مقابل السلاح الإسرائيلي، لأنه يؤكد على

أننا لا يجب أن نرتكب الجرائم التي يرتكبها عدونا. وبالتالي
على العرب أن يظلوا أذلاء أمام إسرائيل!!